

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[481] الآية: * (وأولوا الارحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله) * فدفعت الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى (1) شيئاً. باب 22 (2322) 1 - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل (1) بمملوكه، أنه حر، لا سبيل لاحد عليه سايبة يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. باب 23 (2323) 1 - قال الرضا عليه السلام: علة إعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث، لان المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك (1) وفر على الرجال. (1) أي المعتق، سمع منه (م). الباب 22 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الباب 1 (باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية). الجديد، 26: 245 / 6 (32928)، القديم، 17: 546 / 6. نقله عن التهذيب: 9: 395 / 1411. في الوسائل: ... لا سبيل عليه... (1) أي قطع أنفه وسمعه، سمع منه (م). الباب 23 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب 2، (باب أنه إذا اجتمع الاولاد ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاعمام وألادهم عدا ما أستثنى). الجديد، 26: 95 / 4 (32562)، القديم، 17: 437 / 4. نقله عن الفقيه: 4: 355 / 5755، الباب 175، باب نواذر المواريث، الحديث 10، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 398 / 1420. (1) علة تامة أو أقناعى، سمع فيه (م).
